دراسة تحليلية لمدراس أشبال الأمة ومدى توافقها وأحكام القانون الدولي المتعلقة بحظر تجنيد الأطفال

لوكال مريم (1)

(1) أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، 35000 بومرداس، الجزائر.

البريد الإلكتروني: m.loukal@univ-boumerdes.dz

الملخص:

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-340 تم استحداث مدارس أشبال الأمة وهي مدارس تابعة لوزارة الدفاع الوطني ذات نظام تعليمي مختلط تحت الوصاية المشتركة لوزارتي الدفاع الوطني والتربية الوطنية، وقد تم إنشاء عدد منها على مستوى مختلف النواحي العسكرية، وأصبحت فعّالة ابتداء من الدخول المدرسي 2010/2009.

تشتمل هذه المدارس على الطورين المتوسط والثانوي وبالتالي فهي تستهدف فئة الأقل من 18 سنة، وهو ما يطرح مسألة توافق المدارس هذه وأحكام القانون الدولي المتعلقة بحظر تجنيد الأطفال، خاصة أن الجزائر ولدى مصادقتها سنة 2006 على البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000 الملحق لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ألحقتها بتصريحات تفسيرية تتعلق بأنّ القوانين الجزائرية ذات الصلة بتجنيد من هم أقل من 18 سنة، تتوفر على كل الضمانات اللازمة بهدف أن يكون التجنيد اختياريا، وأنّه يعتمد على ترخيص من قبل الممثلين الشرعيين بناء على معرفة مستنيرة بالالتزامات التي ترتبط بالخدمة الوطنية.

الكلمات المفتاحية:

مدارس أشبال الأمة، التصريحات التفسيرية، اتفاقية حقوق الطفل، القانون الدولي، تجنيد الأطفال

تاريخ إرسال المقال: 2019/07/15، تاريخ قبول المقال: 2020/08/31، تاريخ نشر المقال: 2020/10/31

لتهميش المقال: لوكال مريم، "دراسة تحليلية لمدراس أشبال الأمة ومدى توافقها وأحكام القانون الدولي المتعلقة بحظر تجنيد الأطفال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)،2020، ص ص.310-325.

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: لوكال مريم، m.loukal@univ-boumerdes.dz

E-ISSN: 2588-2287

المجلة الأكاديمية للبحث القانوني P-ISSN: 0087-2170

Analytical study of the schools of "Ashbal Al Omma" and its compatibility with the standars of international law relating to the prohibition of the recruitment of children

Summary:

According to Presidential Decree No. 08-340, the schools of "Ashbal Al Omma" were created, following the Ministry of National Defense, with a dual system of education, under the joint supervision of this latter and the ministry of national education. These schools include secondary and high school, and target under 18s, which raises the question of its compatibility with the norms of international law regarding the prohibition of recruitment of children, especially that Algeria has ratified in 2006 the Second Optional Protocol on the Involvement of Children in Armed Conflict of 2000 annexed to Convention on the Child's Rights of 1989, with "interpretative declarations" stating that Algerian legislation on the recruitment of persons under 18 years have all the necessary guarantees to make the recruitment optional and depend on the authorization of the legitimate representative, based on the knowledge of the obligations related to the national service

Keywords:

schools of of "Ashbal Al Omma"; interpretive statements; Convention on the Rights of the Child; international law; recruitment of children.

Étude analytique des écoles «Ashbal Al Omma» et leur compatibilité avec les normes du droit international relatives à l'interdiction de recrutement des enfants.

Résumé:

Les écoles «Ashbal Al Omma» ont été créées en vertu du décret présidentiel n° 08-340. Dotées d'un système d'éducation mixte et placées sous la tutelle conjointe du Ministère de défense et celui de l'éducation national. Ces écoles dispensent les programmes d'enseignement de la phase secondaire, et ciblent les moins de 18 ans, ce qui pose la question de sa compatibilité avec les normes du droit international relatives à l'interdiction de recrutement d'enfants, en sachant que l'Algérie a ratifié en 2006 le deuxième protocole facultatif concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés de 2000 annexé à la Convention des droits de l'enfant de 1989.

Mots clés:

Écoles «Ashbal Al Omma», déclarations interprétatives, Convention relative aux droits de l'enfant, droit international, recrutement d'enfants

مقدمة

يرجع إنشاء المدارس الجماعية إلى عصور سحيقة وصولا إلى المنظومات التعليمية السائدة اليوم، من تعليم ابتدائي ومتوسط وثانوي وأخيرا جامعي، هذا التطور أنشأ كذلك مدارس متخصصة في مجالات علمية معينة، وأخرى تستهدف الطلبة المتفوقين فقط وثالثة عسكرية، هذه الأخيرة تُنشئها الدولة بهدف ضمان حصول المنتسبين للمؤسسة العسكرية لتعليم متوافق ومتطلبات الحياة العسكرية، وهذا ما اعتمدته الجزائر ابتداء من سنة 2008 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-340 من خلال استحداث مدارس أشبال الأمة، والتي تستهدف فئة الأقل من 18 سنة، من بين الأطفال المتفوقين دراسيا وبعد اجتياز امتحان قبول.

بمجرد اعتمادها بدأت تثار تساؤلات حول طبيعة مدارس أشبال الأمة، ففي حين اعتمدت عدة دول مدارس المتفوقين دراسيا، يرجع هذا الجدل لخصوصية الحياة العسكرية وصعوبتها، وتميّزها بالانضباط وطابعها الداخلي، وهو ما يترتب عليه انفصال الطفل عن عائلته وغير ذلك من السلبيات.

خاصة أنّ الجزائر ولدى مصادقتها سنة 2006 على البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000 الملحق لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ألحقتها بتصريحات تفسيرية تتعلق بالمادة الثالثة منه المتعلقة بتحديد سن التجديد الدنيا بـ 15 سنة جاء فيها أنّ القوانين الجزائرية ذات الصلة بتجنيد من هم أقل من 18 سنة، تتوفر على كل الضمانات اللازمة بهدف أن يكون التجنيد اختياريا، وأنّه في حالة القصر فإن التجنيد يعتمد على ترخيص من قبل الممثلين الشرعيين لهم، بناء على معرفة مستنيرة بالالتزامات التي ترتبط بالخدمة الوطنية، وهي التصريحات التي أثارت عدة نقاط استفهام تتعلق بتوافق المدارس وأحكام القانون الدولى المتعلقة بحظر تجنيد الأطفال ومطالبات بسحبها.

لذا من المناسب طرح الإشكالية التالية: ما مدى توافق مدارس أشبال الأمة والمعايير الدولية لحقوق الطفل التي تحظر تجنيد الأطفال في ضوء التصريحات التفسيرية الجزائرية حول البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؟

ستتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال مبحثين: يتناول المبحث الأول مفاهيم أساسية حول مدارس أشبال الأمة، ابتداء من كيفيات إنشاء مدارس أشبال الأمة في الجزائر إلى الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة ومن ثم الخوض في الأحكام الخاصة بشبل الأمة، أما المبحث الثاني فيدرس مدى توافق مدارس أشبال الأمة والتزامات الجزائر الدولية، وهو ما يُحتم دراسة مضمون الإعلان التفسيري الجزائري على البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل، قبل المرور إلى تقييمه في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول مدارس أشبال الأمة

منذ إنشائها ثار جدل حول ماهية مدارس أشبال الأمة في الجزائر وكيفية عملها والهدف من إنشائها، وهو ما يتطلب البحث في الطبيعة القانونية لهذه المدارس وكيفيات إنشائها، وبيان حقوق وواجبات شبل الأمة في إطارها.

المطلب الأول: النشأة والطبيعة القانونية لمدارس أشبال الأمة

مرّت مدارس النشء الموضوعة تحت إدارة القوات المسلحة في الجزائر بمرحلتين تاريخيتين، اختلف فيها شكلها والنظام الذي تستجيب له وطبيعتها القانونية ككل بحيث أصبحت اليوم أكثر تنظيما وهيكلية.

الفرع الأول: نشأة مدارس أشبال الأمة

يُعتقد أنّ مدارس أشبال الأمة هي الأولى من نوعها في الجزائر، إلا أنّها في الحقيقة نسخة طبق الأصل تماما عن مدارس أشبال الثورة، والتي تم استحداثها في سبعينيات القرن الماضي في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين، والتي أغلقت بوفاته، بغرض توحيد النظام التعليمي في الجزائر وضمان المساواة بين المواطنين.

تُحدث هذه المدارس بقدر الحاجة، وهذا بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني على مستوى كل ناحية عسكرية 1 ، وإلى غاية أكتوبر 2018 يمكن حصر المدارس المنتشرة في الجزائر في عشرة 2 ، كما تُلاحظ السرعة التي تم بها بناء وإطلاق المدارس العشر في ثمانية سنوات، والتي وصلت إلى

 $^{^{1}}$ يُقسم التراب الوطني إلى ست نواحي عسكرية والتي تقسم بدورها إلى قطاعات. المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 84 80 المتضمن إعادة التقسيم الإقليمي لنواحي العسكرية المؤرخ في 28 نوفمبر 84 10 الجريدة الرسمية العدد 63 10 الصادر في 85 10 ديسمبر 84 10 المتضمن إعادة التقسيم الإقليمي لنواحي العسكرية المؤرخ في 85 10 نوفمبر 85 10 المتضمن إعادة التقسيم الإقليمي لنواحي العسكرية المؤرخ في 85 10 نوفمبر 85 10 المتضمن إعادة المؤرخ في 85 10 المتضمن إعادة التقسيم الإقليمي لنواحي عسكرية والتي تقسم بدورها إلى قطاعات. المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 85 10 المتضمن إعادة التقسيم الإقليمي لنواحي عسكرية والتي تقسم بدورها إلى قطاعات. المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 85 10 المتضمن إعادة التقسيم الإقليمي لنواحي العسكرية المؤرخ في 85 10 المتضمن إعادة التقسيم الإقليمي المتضمن المتضمن إعادة التقسيم المتضمن المتضمن

² أنشأت أول مدرسة من هذا النوع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62-34 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الثانية-وهران(الجريدة الرسمية رقم 62، الصادر في 90 نوفمبر 2008)، من ثم تم استحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الأولى البليدة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 12-135 المؤرخ في 21 مارس 2012(الجريدة الرسمية العدد 18، الصادر في 28 مارس 2012)، المدرسة الثالثة أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 136 في 12 مارس 2012)، ثم أنشئت مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الثالثة-بشار (الجريدة الرسمية العدد 18، الصادر في 28 مارس 2012)، ثم أنشئت مدرسة أشبال الأمة بالناحية العسكرية الخامسة-سطيف بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-13 المؤرخ في 12 مارس 2012)، ثم مدرسة باتنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-188 المؤرخ في 15 مارس 2012)، المدرسة الشائت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-188 المؤرخ في 15 جوان 102)، ثم أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–185 المؤرخ في 15 جوان 2014)، ثم أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–185 المؤرخ في 15 جوان 2014)، ثم أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–185 المؤرخ في 15 جوان 2014)، ثم أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–185 المؤرخ في 15 جوان 2014)، ثم أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–185 المؤرخ في 15 جوان 2014)، ثم أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–185 المؤرخ في 15 جوان 2014)، ثم أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–185 المؤرخ في 15 جوان 2014)، ثم أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–185 المؤرخ في 15 جوان 2014)، ثم أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–186 المؤرخ في 15 جوان 2014 مدرسة بجاية بالناحية العسكرية الخامسة(الجريدة الرسمية العدد 18، المدرسة الخامسة(الجريدة الرسمية العدد 18 المرسوم الرئاسي رقم 14–186 المؤرخ في 15 جوان 2014 مدرسة بجاية بالناحية العسكرية الخامسة(الجريدة الرسمية العدد 18 المرسوم الرئاسي رقم 14–186 المؤرخ في 15 جوان 2014 مدرسة بجاية بالناحية العسكرية الخامسة(الجريدة الرسمية العدد 18 المرسوم الرئاسي رقم 14–186 المؤرخ في 18 جوان 2014 مدرسة بجاية بالناحية العسكرية الخامسة(الجرية الرسمية العرب 14 مدرسة بجاية بالناحية العسكرية الرسمية العرب 14 مدرسة بعاد 18 مدرسة

المجلة الأكاديمية للبحث القانوني

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

عددها النهائي باعتبار أنّ الهدف كان انطلاق كل المدارس قبل الدخول المدرسي 2018-2019، وربما يرجع هذا إلى قناعة تزداد ترسخا أنّ ضمان تطور وازدهار الدولة يكمن في التكفل الأمثل بتمدرس الأطفال النوابغ وتسخيرهم لخدمة الوطن، إضافة للبحبوحة المالية التي كانت تعيشها الجزائر، وهذا للوصول إلى ما يسمى بالجيش الاحترافي من خلال تهيئة مورد بشري كفء دائم.

باستقراء النصوص القانونية الخاصة بإنشاء مدارس أشبال الأمة وعلى الأخص المرسوم الرئاسي رقم 340-08 المتعلق بمدارس أشبال الأمة (لاحقا م. ر340-08)، والمرسوم الرئاسي رقم 340-08 المتضمن القانون الأساسي لشبل الأمة المؤرخ في 34 مارس 300-08 (لاحقا م. ر340-08)، فإنّه يُغهم من المادة 340-08 من المرسوم الرئاسي 380-34 بأنّها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمدارس أشبال الأمة

إنّ السؤال المحوري حول مدارس أشبال الأمة هو تحديد الطبيعة القانونية لها، فهل تعتبر هذه المدارس مدنية أم عسكرية أو مختلطة؟

تُجيب الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 08-340 أعلاه بأنّها توضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، وتضيف الفقرة الرابعة من المادة نفسها بأنّها تخضع لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العسكرية، كما يتولى إدارة مدرسة أشبال الأمة مجلس توجيه وتُسير من قبل قائد (المادة 70 م. ر 88-340)، يُعين من بين الضباط الساميين (المادة 19 م. ر 88-340)، لذا يمكن القول أنّها مؤسسات عسكرية مع أنّ النصوص لم تصرح بذلك أو على الأقل مدارس تحت إدارة القوات المسلحة.

أما فيما يخص البرامج التعليمية التي تتبناها هذه المدارس فهي مزدوجة، فقد جاء في المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 80-340 بأنه: "كما تشترك في ممارسة الوصاية البيداغوجية على المدرسة وزارة الدفاع الوطني ووزارة التربية الوطنية".

العدد 38، الصادر في 22 جوان 2014)، كما أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-313 المؤرخ في 09 ديسمبر 2015 مدرسة بالناحية العسكرية الأولى-المسيلة(الجريدة الرسمية العدد 68، الصادر في 27 ديسمبر 2015)، مدرسة أشبال الأمة بتيارت أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-314 المؤرخ في 09 ديسمبر 2015 يتضمن إحداث مدرسة بالناحية العسكرية الثانية(الجريدة الرسمية العدد 68، الصادرة في 27 ديسمبر 2015)، آخر مدرسة أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-296 المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 يتضمن إحداث مدرسة بالناحية العسكرية السادسة-تامنغست(الجريدة الرسمية العدد 69، الصادر في 06 ديسمبر 2016).

 $^{^{6}}$ الجريدة الرسمية العدد 6 ، الصادر في 0 0 نوفمبر 3

 $^{^{4}}$ الجريدة الرسمية رقم 19، الصادر في 21 مارس 2010.

زبادة على التعليم الأساسي تضمن المدارس تكوبنا شبه عسكري مُكيَف⁵، وهو ما يعني أنّ أشبال الأمة يتلقون تعليما بناء على برامج التعليم الوطني العادي الجاري بها العمل في قطاع التربية الوطنية كتعليم عام (المادة 23 م. ر 80-340)، وهذا ما تؤكد عليه الإشارة إلى القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية في تسبيب من المرسوم الرئاسي رقم 08-340، بالإضافة إلى التدريبات العسكرية البدنية منها والتقنية، إلى جانب تعليم خاص يتمحور حول حُب الوطن واحترام الانضباط وروح المسؤولية بالإضافة إلى تكوين بدني، وكتمهيد للتكوين العسكري يتلقى الشبل تكوينا يهدف لترسيخ قواعد الآداب العسكرية ومتطلبات الحياة العسكرية والمراسيم العسكرية (المادة 29 م. ت 10-97).

تجدر الإشارة إلى أنّ مدارس أشبال الأمة تشمل الطورين المتوسط والثانوي كلاهما أو أحدهما (المادة 5 م. ر 08-340)، وقد تم اعتماد النظام الداخلي وهو ما يتناسب والتعليم العسكري (المادة 31 م.ر 08-340).

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بشبل الأمة

أعقب إحداث مدارس أشبال الأمة سنة 2008 إقرار القانون الأساسي لشبل الأمة سنة 2010، الذي يشرح كامل المراحل التي يمر بها شبل الأمة من بداية الترشح إلى التعاقد إلى التمدرس وحقوق وواجبات الشبل خلال كل ذلك.

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة شبل الأمة

فيما يخص كيفيات الترشح لمسابقة الدخول لمدارس أشبال الأمة فقد بيّنت المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 08-340 شروط القبول وهي: الجنسية الجزائرية، استيفاء الشهادة المطلوبة وهي شهادة التعليم الابتدائي أو التعليم المتوسط، وسن القبول حسب الحالة، واجتياز الفحص الطبي، والعزوبة.

إلا أنّ القبول النهائي للمترشح يخضع لتوقيع الوصى القانوني للطفل أي تصريح منه (المادة 30 م. ر 340-08)، من خلال إمضاء عقد بين المدرسة ووصى الطفل الشرعي (المادة 21 م. ر 10-97)، الذي يبقى ساري النفاذ إلى غاية انتهاء طور التعليم الثانوي (المادة 23 م. ر 10-97).

باستيفاء المراحل أعلاه يكتسب كل مترشح مقبول لمزاولة الدراسة في مدارس أشبال الأمة صفة شبل الأمة (المادة 2 م. ر 10-97).

67-17 كما تم تعديل المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 97-10 بموجب المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في 09 فيفري 2017 لتضيف كلمة "الشبلة"، وبذا تدارك المشرع السهو الذي وقع فيه، وهو ما جعل

أ المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 08-340.

 $^{^{6}}$ الجريدة الرسمية العدد 09 ، الصادرة في 12 فيفري 2017 .

هذه المدارس تستقبل المترشحين من الجنسين بعدما كانت تستقبل الذكور فقط، وقد كان أول دخول الإناث في الدخول المدرسي 2017 -2018، إلا أنّه تجدر الإشارة إلى أنّه قد تم تعديل المرسوم الرئاسي الخاص بمدرسة أشبال الأمة له: وهران، البليدة وسطيف من دون البقية، وهو ما يعني أنّ الإناث يلتحقون بهذه المدارس الثلاث فقط.

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الشبل

من جهة أخرى، يستفيد الشبل من منحة دراسية من ميزانية الدفاع الوطني تحدد بمرسوم (المادة 33 م. ر340-08)، وبالتالي فهو يعتبر مستخدما عسكريا، هذا ما تؤكد عليه الإشارة إلى الأمر رقم 30-00 المؤرخ في 28 فيفري 300 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين أ، في تسبيب المرسوم الرئاسي رقم 97-00. كما يكون الشبل خلال فترة تكوينه حرا في معتقداته، وهنا يقصد المشرع المعتقدات الدينية التي يمكن ألا تكون إسلامية وهو دين الدولة أن يجوز له أن يظهرها أو يُعبّر عنها إلا ضمن الشروط والحدود المبينة في التنظيم المعمول به وفي النظام الداخلي للمدرسة (المادة 7 م. ر 97-0). في مقابل الحقوق تقع على الشبل واجبات محددة تتمثل في: ضرورة الحصول على ترخيص من وزير الدفاع الوطني للخروج من أرض الوطن، كما يلتزم بواجب التحفظ وبالتالي عدم نشر أو تسريب أية معلومات عن المؤسسة العسكرية، كما يُمنع من ممارسة أي نشاط خاص مربح، أو الانخراط في جمعيات ذات طابع سياسي أو نقابي أو مهني، كما أن الإضراب ممنوع، وكذا إبرام عقد الزواج طيلة فترة التمدرس (المادة 11 إلى 17 م. ر 97-00).

أما عن توابع التعليم في المدارس فإنّ الشبل في نهاية كل سنة يُوجه للقسم الأعلى، أو يُعيد السنة مرة واحدة، وفي حالة الإخفاق مرة أخرى يُوجه إلى مدارس التربية الوطنية (المادة 32 المرسوم الرئاسي 10-97).

الشبل الحاصل على شهادة البكالوريا يؤجه لمدارس الجيش الوطني الشعبي كضابط أو لمتابعة دراسات جامعية تحت إشراف وزارة الدفاع الوطني، أما الشبل غير المتحصل على شهادة البكالوريا فيُوجه لمدراس ضباط الصف للجيش الوطنى الشعبى (المادة 33 المرسوم الرئاسى 10-97).

كما يمكن للمدرسة أن تستقبل طلبة أجانب (المادة 34 م. ر07-97)، حسب المرسوم رقم 86-61 المؤرخ في 25 مارس 1986 الذي يُحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم9.

الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر في 01 مارس 2006.

 $^{^{8}}$ المادة الثانية من القانون رقم 10 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 16 مارس 2016 .

الجريدة الرسمية العدد 13، الصادر في 26 مارس 1986.

المبحث الثاني: توافق مدارس أشبال الأمة والتزامات الجزائر الدولية

أودعت الجزائر إعلانا تفسيريا بخصوص المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد في 25 ماي 2000 الملحق لاتفاقية حقوق الطفل، غداة المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006.

إذ يجوز للدول أن تصدر إعلانا بشأن فهمها لمسألة وردت في مادة معينة من المعاهدة، أو بشأن تفسيرها لتلك الأخيرة، وهذه الإعلانات، بخلاف التحفظات، لا تعني استبعاد الآثار القانونية للمعاهدة أو تعديلها، بل يقتصر الغرض منها على توضيح موقف الدولة من معنى أحكام معينة أو من معنى المعاهدة برمتها، وسيتم التطرق لمفهوم الإعلانات التفسيرية في المطلب الأول، قبل دراسة الإعلان التفسيري على البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل الذي أبدته الجزائر ومحاولة تحليله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دراسة الإعلان التفسيري الجزائري على البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل

لدراسة الإعلان التفسيري الجزائري يجب أولا بيان مضمونه، ومن ثم دراسة الإشكالات القانونية التي يطرحها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000، وخاصة المادة ذات الصلة بالإعلان.

الفرع الأول: مضمون الإعلان التفسيري الجزائري

أودعت الجزائر إعلانات تفسيرية ¹¹خاصة بأربع مواد تتعلق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لدى المصادقة عليها، وهي تتعلق أساسا بالمادة 14 التي تنص على حق الطفل في حرية رأي الطفل والوجدان والدين، والمادة 16المتعلقة بالحياة الخاصة للطفل، والمادتين 13 و 17واللتان تتعلقان بإمكانية حصول الطفل

 $^{^{10}}$ الجريدة الرسمية رقم 55، الصادر في 06 سبتمبر 10

¹¹الإعلان التفسيري هو: "إعلان انفرادي أيا كانت صياغته وتسميته صادرا عن دولة أو منظمة دولية، يتعلق بفهمها الخاص لمسألة ما تتضمنها معاهدة ما، أو تعرض تفسيرها الخاص لنص أو لبند في تلك المعاهدة"، وبخلاف التحفظات، فالإعلانات نقتصر على توضيح موقف دولة ما، ولا تقصد استبعاد المفعول القانوني للمعاهدة أو تعديله. محمدي محمد، التصريحات التفسيرية وأثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر -باتنة، 2010-2011، ص 83.

المجلة الأكاديمية للبحث القانوني

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

على المعلومات والموارد من كافة المصادر الوطنية والدولية، وتقوم الجزائر بتأويل هذه المواد وفقا لفهمها الخاص وتعتبر أنها تخضع لمصالح الطفل الفضلي¹².

كما أودعت إعلانا تفسيريا بخصوص المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد في 25 ماي 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل محل الدراسة، والتيتنص على ما يلى:"

1 - ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 منالمادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

2 - تودع كل دولة طرف إعلانا ملزما بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية و وصف الضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبرا أو قسرا.

3 - تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك
بالضمانات لكفالة ما يأتى كحد أدنى:

أان يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا،

ب-أن يتم هذا التجنيد الطوعى بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص،

ج-أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية، د-أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

4 - لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف .ويدخل هذا الإخطار حيّز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

5 - V ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشيا مع المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل".

أما عن مضمون الإعلان التفسيري الخاص بأحكام المادة الثالثة أعلاه فقد جاء فيه: "وبهدف إتمام إجراءات المصادقة على أحسن ما يرام، لي الشرف أن أعلمكم بالتصريح التالي باسم حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: طبقا للأمر رقم 74–103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتعلق بالخدمة الوطنية، يطالب بأن يؤدي الخدمة الوطنية الشباب الجزائري البالغين 19 سنة كاملة.

¹² إعمال حقوق الطفل في شمال إفريقيا: ملامح قطرية بشأن الجزائر ومصر وليبيا والمغرب وتونس، عن المكتب الدولي لحقوق الطفل، 2008، ص 15.

وبتطبيق الأمر رقم 60-02 المؤرخ في 18 فيفري 2006 المتعلق بالنظام القانوني لأفراد القوات المسلحة، والمرسوم الرئاسي رقم 08-134 المؤرخ في 06 مارس 2008 الذي يحدد شروط توظيف الضباط لسيرة مهنية في الجيش الجزائري، خاصة أنّ المرشحين للتوظيف يجب أن يكونوا بالغي سن 18 سنة كاملة على الأقل. ونفس الأحكام تطبق على العسكريين الذين يخدمون طبقا لعقد، ضباط الصف، وامتدادا للرجال من هم في صفهم طبقا للقانون داخلي الساري منذ سنة 1969(الأمر رقم 69-90 المؤرخ في 31 أكتوبر 1969 المتعلق بالنظام القانوني لفئة ضباط الصف العاملين في الجيش الشعبي الوطني).

من جهة أخرى، تحتوي النصوص القانونية الجزائرية كل الضمانات اللازمة بهدف أن يكون التجنيد الختياريا، وهو ما يلزم في حالة القصر ترخيصا من قبل الممثلين الشرعيين لهم إضافة إلى معرفة جيدة بالالتزامات التي ترتبط بالخدمة الوطنية، هذه النصوص، تؤكد على أنّ التجنيد في صفوف الجيش الوطني الشعبي حر وغير خاضع لأي إكراه، وهو ما ينطبق كذلك على الحاصلين على شهادة البكالوريا البالغين 17 سنة كاملة والذين يمكن أن يقبلوا بصفة استثنائية بترخيص أبوي أو من القيم القانوني، طبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 08-134 المؤرخ في 06 ماي 2008. أنه من الملائم ألا تطبق المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الثاني على مدارس الأحداث والتي تقرر افتتاحها في الجزائر، من واقع أن رفع السن الأدنى للتجنيد الاختياري لا يطبق على المؤسسات المدرسية الموضوعة تحت إدارة أو رقابة القوات المسلحة (الفقرة الخامسة من المادة الثالثة)"13. (ترجمة شخصية).

¹³« Déclaration :Conformément aux dispositions de l'article 3 du deuxième Protocole facultatif se rapportant à la Convention relative aux droits de l'enfant, concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, et en vue de mener à bien la procédure de ratification de celui-ci, j'ai l'honneur de vous faire tenir la déclaration suivante au nom du Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire :

En vertu de l'ordonnance 74-103 du 15 novembre 1974 portant code du service national, sont appelés à accomplir le service national les jeunes Algériens âgés de 19 ans révolus.

En application de l'ordonnance 06-02 du 18 février 2006 portant statut général des personnels militaires, le décret présidentiel 08-134 du 6 mai 2008 fixe les conditions de recrutement des officiers de carrière de l'Armée algérienne, notamment que les candidats au concours de recrutement doivent être âgés de 18 révolus au moins. ans La même disposition juridique est applicable aux militaires servant en vertu d'un contrat, sousofficiers, et par extension aux hommes du rang en vertu d'une codification interne depuis l'année 1969 (ordonnance 69-90 du 31 octobre 1969 portant statut du corps des sous-officiers en activité de l'Armée nationale populaire).

Par ailleurs, l'ensemble des garanties assurant que l'engagement des intéressés est volontaire, qui exigent en ce qui concerne les mineurs l'autorisation des représentants légaux ainsi qu'une bonne connaissance des devoirs qui s'attachent au service militaire, figurent dans les textes juridiques algériens. Ces textes, outre qu'ils affirment que l'engagement dans les rangs de l'Armée nationale populaire est libre et exempt de contrainte, s'appliquent aussi aux bacheliers âgés de 17 ans révolus qui peuvent être retenus à titre dérogatoire sur autorisation paternelle ou du tuteur légal, conformément à l'article 14 du décret présidentiel 08-134 du 6 mai 2008.

تجدر الإشارة إلى أننص الإعلان التفسيري لم ينشر في الجريدة الرسمية مع أنّه تم نشر نص البروتوكول كاملا، والإشارة إلى المصادقة على البروتوكول مع إضافة إعلان تفسيري، وهو نهج المشرع الجزائري بالنسبة لكل الإعلانات والتحفظات التي سبق وأن أبداها ، وهو ما يجعل الاطلاع على النص غير متاح للباحثين لمعرفة مضمون الموقف الجزائري، وهنا يكون على الباحث التوجه للموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة الجهة المودع لديها الصك للاطلاع على النص كاملا وهو غير متوافر بالعربية، لأجل ذلك على المشرع نشر نص الصك بالإضافة إلى نص الإعلان أو التحفظ مستقبلا لضمان الشفافية ووصول المعلومة.

الفرع الثاني: الإشكالات القانونية التي يطرحها تجنيد الأطفال وفقا للبروتوكول الاختياري

تجدر الإشارة أولا إلى خصوصية البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000، فهو ملحق باتفاقية حقوق الطفل وهو في الوقت ذاته يُنظّم حقوق الطفل وقت الحرب، لذا فهو يجمع بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني اللذان يعتبران فقها متوازيان، كما ترجع أهميته كذلك لأنه مُخصص للطفل فقط¹⁴.

بالرجوع للمادة الثالثة أعلاه نجد أنها تستثني المدارس العسكرية من رفع سن التجنيد، وهذا ما يبرر التساؤل حول سبب إدراج الجزائر للتصريح التفسيري، ويُفهم السبب بالرجوع لوظيفة الإعلان التفسيري، فالجزائر كانت قد تبنّت حديثا مدارس أشبال الأمة ذات الطابع العسكري، وهو ما يعتبر تجنيدا من وجهة نظر القانون الدولي، فالتجنيد لا يُعنى به المشاركة في العمليات العدائية وإنّما يعني الانضمام إلى جيش نظامي بصفة دائمة سواء في إطار حرب قائمة أو في وقت السلم.

الجدير بالذكر عند التعليق على الإعلان التفسيري الجزائري ،أنّه يوجد تفاوت كبير بين مختلف اتفاقيات ذات الصلة فيما يخص السن القانونية للتجنيد ،ففي حين جرّم البروتوكول أعلاه تجنيد الأطفال دون 18 سنة سواء كان ذلك بصفة إلزامية أو طوعية، أو استخدامهم في الأعمال الحربية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية واعتبرها جريمة حرب(م 1 و 2)، فإن المادة 3/38 من اتفاقية حقوق الطفل ورغم أنّها حددت المقصود بالطفل في المادة الأولى واعتبرت أنّه كل من لم يكمل 18 سنة، فقد اعتبرت أنّ تحريم التجنيد يطال كل من لم يبلغ 15 سنة فقط، في حين أنّ المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في

Il convient d'indiquer que l'article 3 du deuxième Protocole facultatif ne s'applique pas aux écoles des cadets dont l'ouverture a été décidée en Algérie, du fait que l'obligation de relever l'âge minimum de l'engagement volontaire ne s'applique pas aux établissements scolaires placés sous l'administration ou le contrôle des forces armées (par. 5 de l'article 3 du Protocole facultatif) ». Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 2173, p. 222.

¹⁴لوكال مريم، آليات التعاون الدولي والإقليمي الرامية للوقاية من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية تصدر عن جامعة باتنة 1، العدد 13، جويلية 2018، ص 333.

المجلة الأكاديمية للبحث القانوني

P-ISSN: 0087-2170 E-ISSN: 2588-2287

ديسمبر 1995 أوصى بعدم إشراك الأطفال من هم تحت 18 سنة، كما اعتبرت المادة 3/أ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 أنّ التجنيد يعتبر من الأعمال السيئة للطفل، أما الميثاق العربي لحقوق الطفل فأقر سن 15، وهو ما اعتمدته المادة 2/77 البروتوكول الأول والمادة 3/4/ج من البروتوكول الثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977.

في سياق متصل، ومنذ سنة 1999 أصدر مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة عدة قرارات (أهمها:1261 لسنة 1999، 1379 لسنة 1460) تهدف لإيقاف (أهمها:1461 لسنة 1999، 1379 لسنة 1460) تهدف لإيقاف تجنيد الأطفال واستعمالهم في الحرب¹⁵.

ما بين السنين وهذا التعارض الذي لم يفصل فيه القانون الدولي، فإنّه يمكن التسليم بمشاركة من هم ما بين 15 و 18، إلا أنّهم يفقدون حقوقهم كمدنيين غير مشاركين في الأعمال العدائية، ويصبحون هدفا مشروعا 16.

لذلك فقد قررت الجزائر إعطاء فهمها الخاص للمادة الثالثة أعلاه خاصة بعد إنشاء مدارس أشبال الأمة، كما أنّها ملتزمة بموجب البروتوكول أن تُودع إعلانا تفسيريا حول رفع سن التجنيد فيها، خاصة أنّه يمكن القول أنّ الاتفاقيات الدولية عادة ما تحتوي على القليل من الأحكام التقييدية، إذ تقترن الكثير من التزامات الدول الأطراف بعبارة" مناسبة"، و التي تفتح الباب للتأويل من خلال التصريحات التفسيرية كما فعلت الجزائر، غير أنّ هذا التأويل يجب أن تحكمه في كل الحالات "مصالح الطفل الفضلي"، وأن تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار ضرورة الموازنة بين مصالح الطفل نفسه و "الحقوق والواجبات "التي تقع على عاتق والديه 17.

المطلب الثاني: تقييم الإعلان التفسيري في ضوء المعايير الدولية الخاصة بتجنيد الأطفال

إنّ دراسة الإعلان التفسيري الجزائري في ضوء المعايير الدولية المتعلقة بحضر تجنيد الأطفال مع الضبابية التي تثيرها، يستدعي إلقاء الضوء على تداعيات إصدار هذا التفسير ومن ثم دراسة مدى توافقه مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

 $^{^{15}}$ المرجع السابق نفسه، ص 10

¹⁶ أ. د أخام مليكة، حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، 2008، ص 107.

¹⁷ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الأول: تداعيات إصدار الإعلان التفسيري الجزائري

ابتداء من التسعينيات بدأت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، بهدف الانسجام مع المجتمع الدولي والحركة الدولية لتقنين حقوق الإنسان.

إلا أنها إلى جانب العديد من الدول الإسلامية وجدت نفسها غير قادرة على المصادقة على الاتفاقيات كما هي حفاظا على خصوصيتها، وهو ما جعلها تلجأ تارة إلى التحفظ لاستبعاد تطبيق مادة أو أكثر من الاتفاقية عليها، وتارة أخرى تلجأ إلى إرفاق مصادقتها على الاتفاقية إعلانا تفسيريا للتعبير عن فهمها وتفسيرها للمادة، وأنّها ستطبق المادة وفقا لذلك أيا كان فهم أشخاص القانون الدولى الآخرين لها¹⁸.

في سياق متصل، يُذكر أنّه تنقسم الإعلانات التفسيرية إلى عدة أنواع، ومن بين أهمها الإعلانات التفسيرية والإعلانات الاختيارية، إذ يمكن أن تبادر الدولة إلى إرفاق إعلان تفسيري بطريقة اختيارية كما يمكن أن تغرض الاتفاقية تقديمه فيما يخص مسألة محددة 19، وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة الثالثة من البروتوكول أعلاه التي جاء فيها: 2 -تودع كل دولة طرف إعلانا ملزما بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواته اللمسلحة الوطنية ووصفا للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبرا أو قسرا"، من هذه الفقرة يُفهم أنّ إيداع الإعلان التفسيري لا يُرد إلى اختيار الدولة ،وإنّما هو واجب لاستكمال إجراءات المصادقة على الصك الدولي بدليل ما جاء في نص الإعلان أعلاه كالتالي: "وبهدف إتمام إجراءات المصادقة على أحسن ما يرام"، كما أنّ مضمون الإعلان كذلك إلزامي وهو يتعلق برفع سن التطوع في القوات المسلحة، وهنا ترجع الضبابية إلى أحكام البروتوكول إذ تحيل إلى نص المادة يتعلق برفع من اتفاقية حقوق الطفل التي جاء فيها أنّه: "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة..."، وهو ما يتعارض ونص المادة الثانية من البروتوكول ذاته.

مما تقدم يظهر أنّ الجزائر مرغمة على تقديم الإعلان التفسيري، وفي الوقت ذاته فإنّه يحق لها في إطار القانون الدولي العام إعطاء تفسيرها الخاص للمادة الثالثة أعلاه بشرط عدم تحميل النص أكثر مما يحتمل، بحيث بيّنت أنّ منظومتها التشريعية تتماشى والمعايير الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من التجنيد، وهذا من خلال إلقاء المسؤولية على الممثّلين الشرعيين لدراسة خيارات القاصر، والتأكد من معرفتهم المستنيرة بنظام هذه المدارس لبيان مدى ملاءمتها للقاصر.

يجب التشديد أنّه إذا كانت الجزائر لا تستطيع سحب الإعلان كونه إلزاميا، فإنّها تستطيع تعديله كلّما تغيّرت المعطيات ذات الصلة، من جهة أخرى، يُذكر اليوم أنّ مدارس أشبال الأمة قد وصلت إلى اكتمال

¹⁸ محمد محمدي، المرجع السابق، ص 44.

¹⁹ اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة الثانية والخمسون (1994)، التعليق العام رقم 24 المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها، أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد، من دون ذكر صفحات.

تعدادها ودخولها حيز النفاذ، وهي تعبر عن توجه للدولة على المدى البعيد، كما أنّ الإمكانيات التي سُخرت للمشروع ضخمة وبالتالي فإنّه لا ينتظر أن تتراجع الدولة عن هذا الخيار على المدى القريب، إلا أنّ التغيرات السلطة التي أعقبت حراك 22 فيفري 2020 يمكن أن تسهم في تغير مسار بعض البرامج لاختلاف خيارات السلطة ومعطيات الواقع.

الفرع الثاني: توافق الإعلان التفسيري الجزائري والمعايير الدولية المتعلقة بحظر تجنيد الأطفال

إنّ الإعلان التفسيري الجزائري في حد ذاته إجباري كما تقدم، كما أنّ العديد من دول العالم اختارت إنشاء مثل هذه المدارس لتنشئة أفراد ذوي كفاءات عالية، يكون ولاؤهم مضمونا للدولة مخافة تغلغل الجواسيس والعملاء في أركانها، ومع ذلك فهو يثير مسألتين جوهريتين.

أولا-تنص المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الثاني في فقرتها الخامسة على أنه: "لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشيا مع المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل"، ومن هنا لماذا أعربت الجزائر عن عدم تطبيق الالتزام برفع السن فيما يخص مدارس الأشبال الأمة إذا كانت المادة قد أخرجتها صراحة من دائرة الالتزام؟ والرأي الأقرب هو أنّ الجزائر آثرت التصريح بنظام مدارس أشبال الأمة والتصريح بتوافقه مع المعايير الدولية ذات الصلة من باب الاحتياط.

من جهة أخرى عبرت المادة أعلاه عن ضرورة احترام المدارس التي توضع تحت إدارة القوات المسلحة للمادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل واللتان جاء فيهما شروط متعددة تتعلق بالحق في مجانية التعليم والمساواة وضمان احترام كرامة الطفل وتنمية شخصيته وهويته وثقافته، وهو ما يجب أن تستجيب له مدارس أشبال الأمة التي تطبق برنامجا مزدوجا مدني وشبه عسكري، يجب أن تراعى فيه احتياجات وقدرات الطفل البدنية والنفسية.

ثانيا -حددت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة الشروط التي يجب على الدولة كفالتها لضمان تطوع الأطفال تحت لواء القوات المسلحة جاء فيها: "تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يأتي كحد أدنى:

أ-أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا.

ب-أن يتم هذا التجنيد الطوعى بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

ج-أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية.

د-أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

باستقراء الشروط أعلاه والتي تعتبر الحد الأدنى، منه يطلب من الدولة توفير ضمانات أكثر للطفل من باب اعترافها بان الطفل الذي يبلغ أقل من 18 سنة يتمتع بحماية خاصة بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

تركز النقطة أ أعلاه على أن: "تودع كل دولة طرف إعلانا ملزما بعد التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفا للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبرا أو قسرا"، إذن فالفقرة تُركز على ضمان الإرادة الحرة للمتطوع، إلا أن هذا صعب المنال نظرا لسن الطفل الصغيرة، إذ من المهم التشديد على أن مدارس أشبال الأمة تتضمن الطورين المتوسط والثانوي أي أنها تستقبل أطفال من سن 12 سنة و 15 أو أقل، وهو ما يجعلهم غير قادرين تماما على فهم ما هم مقدمون عليه. لذا فالقرار يعود الآباء الذين يزعمون معرفة مصلحة الطفل، ويُقدمون على إدخال أولادهم لهذه المدارس ليضمنوا لهم مستقبلا جيدا، نظرا لتوفر المدارس على الإمكانات المادية والبيداغوجية التي تُمكن الطفل خاصة النوابغ من إظهار وتطوير مستواهم، وهنا وحتى في ظل توافر النية السليمة النابعة من الارتكار على مبدأ المصلحة الفضلي للطفل، فإنّه لا يمكن إجبار الطفل على ما لا يرغبه لمجرد أنه لا يعلم مصلحته، فممكن أن يرفض الطفل الالتحاق بالمدرسة ليس رفضا لها وانما رفضا للانفصال عن عائلته، نظرا لنظام المدرسة الداخلي 20 خاصة بالنسبة للأطفال من سن 12 سنة، كما لم يشر المرسوم الرئاسي رقم 08-134 المؤرخ في 06 ماي 2008 الذي يحدد شروط تجنيد الضباط العاملين للجيش الوطني الشعبي، الذي جاء ذكره في الإعلان إلى فكرة التطوع غير الإجباري لا بالنسبة للأقل أو الأكثر من 18 سنة، وكذا القانون الأساسي لشبل الأمة، إلا أنّه يشير في المادة 24 أنّه يُمنح للطفل مدة ثلاثة أشهر كفترة تكيُّف يمكن بعدها للطرفين فسخ العقد، من دون أن يلتزم الولى برد تكاليف التمدرس، وهو ما يمكن أن يعتبر فترة للتأكد من رغبة الطفل الحرة في الالتحاق بالمدرسة.

تتعلق النقطتين ب و ج أعلاه بنقطة محورية فيما يخص المعايير الدولية ذات الصلة بتجنيد الأطفال، وهي توافر الرغبة المستنيرة لوصبي الطفل وكذا الطفل في حد ذاته، فالقانون الدولي يسمح لولي الطفل باتخاذ قرارات مصيرية بدلا عن الطفل نظرا لعدم قدرة الطفل القاصر على تمييز مصلحته الفضلي، إلا أنّ هذا يتطلب إعلام الولي بالجانب الإيجابي والسلبي لاتخاذ مثل هكذا قرارات، وهو ما لا يوجد أي إشارة له في النصوص الجزائرية ذات الصلة، إذ يقتصر دور الولي الشرعي للطفل على توقيع العقد 21، كما أنّه لم تذكر الكيفيات التي يتم إعلام الولي بظروف التمدرس والحقوق والواجبات للوصول إلى الرغبة المستنيرة التي تمكنه من اتخاذ القرار الذي يناسب الطفل. كما يستلزم إعلام الطفل الملائم والمُكيّف لسنه بتداعيات الخطوة التي يقدم عليها باعتباره الوحيد الذي سيتحمل تبعات القرار، ذلك أنّ علم الآباء المستنير بحقوق والتزامات الشبل لا يعني تأكدهم من رغبة الطفل الحقيقية في التوجُه إلى هذا المجال، والتي تكون في الحقيقة رغبتهم هم، علما أنّ الطفل سيكون رغبة الطفل المقيقية من بعد وقعه عنه وليه، ريما لا يكون مقتنعا به أو مستعدا للوفاء به لدى وصوله لسن لمدة طوبلة ملزما بالتقيد بعقد وقعه عنه وليه، ريما لا يكون مقتنعا به أو مستعدا للوفاء به لدى وصوله لسن

²⁰ المادة 31 المرسوم الرئاسي رقم 340-340.

المدادة 21 المرسوم الروسي رحم 00 070

 $^{^{21}}$ المادة 21 المرسوم الرئاسي رقم 10–97.

الرشد. علما أنّ النصوص ذات الصلة لا تذكر الطفل بل تكتفي بالولي فقط، خاصة أنّ هذه المدارس غير معروفة لدى غالبية الجزائريين ربما لحداثتها أو لقلة التسليط الإعلامي عليها، نظرا لكونها منشآت عسكرية لا يمكن دخولها إلا بتراخيص.

في سياق متصل يذكر أنّ التجنيد النهائي للطفل لا يكون نهائيا إذ يسري العقد المبرم إلى غاية نهاية الطور الثانوي²²، وهنا يكون للطفل أن يقرر مستقبله لدى بلوغه 18 سنة، وهو ما يُبقي على قدرة الطفل على الاختيار بين التوجه إلى السلك العسكري أو المدنى متى أصبح راشدا.

من جهة أخرى، يُذكر أنّ أغلب دول العالم اختارت إنشاء مدارس مدنية للأطفال النوابغ، وذلك لتقديم برامج دراسية ذات مستوى عال يتوافق ودرجات ذكائهم العالية المختلفة عن الأطفال العاديين، وهذا بغرض تطوير قدراتهم والاستفادة منهم بالطريقة الأمثل، فرغم أنّ السلك العسكري يحتاج لنوابغ البلد، فإنّ السلك المدني يحتاج أكثر لعقول أبناء الوطن لضمان تسيير أمثل لدواليب الحياة بمختلف نواحيها.

خاتمة

تحاول الجزائر تطوير منظومتها التربوية باعتبار أنّ التعليم هو أساس نماء الدول، وهو ما جعلها تعتمد مدارس أشبال الأمة للاستفادة من نوابغ شبابها، إلا أنّ هذه الأخيرة ذي طبيعة عسكرية وليست مدنية، ربما يرجع ذلك لقدرة المؤسسة العسكرية على تقديم الإمكانيات اللازمة لضمان تعليم يتوافق وقدرات هؤلاء الأطفال نظرا للإمكانيات المادية التي تتوافر عليها.

ما يمكن استخلاصه من الممارسة الجزائرية لحق إبداء التصريحات التفسيرية فيما يخص اتفاقيات حقوق الإنسان، بأنّ الجزائر لا تستعمل هذا الحق إلا في حدود ضيقة جدا، وأنّها تهدف من خلاله إلى الحفاظ على المصالح العليا للدولة، كما أنّ هذا التصريح يعتبر تصريحا إجباريا يفرضه البروتوكول لا اختياريا. كما يحب التأكيد على أنّ المنظومة القانونية الجزائرية الحالية فيما يخص الأطفال تتوافق إلى حد بعيد مع المعايير الدولية ذات الصلة سواء المدنية أو الجنائية أو العسكرية منها.

أما عن التوصيات التي يمكن إبداؤها فهي كالتالي:

- إنشاء المزيد من المدارس لتقريب الأشبال من مقرات سكناهم.
- تحويل مدارس أشبال الأمة إلى الشكل مدني أو على الأقل الاكتفاء بالطور الثانوي، وتزويدها بالإمكانيات المادية والبشرية المناسبة.
 - تعديل مرسوم مدارس أشبال الأمة بهدف التأكد من رغبة الطفل المستنيرة للانضمام لها.

 $^{^{22}}$ المادة 23 المرسوم الرئاسي رقم 23